عن مالك ومذهب المدونة وصحح أبو الحسن بان الكراهة فيها
علي التنزيه وعليه العمل قال فيها ويكره لمن حبس ان يخرج
البنات من تحبيسه ابو الحسن بان الكراهة فيها علي التنزيه
وعليه العمل قال فيها ويكره لمن حبس ان يخرج البنات من تحبيسه
ابو الحسن فان نزل مضي ولا يفسخ وقال اللخمي فعلي انه يكره
فان نزل مضي وقال ابن رشد لا يفسخ الحبس الا ان يرضي المحبس
عليهم بفسخه وهم رشداء ابن عرفة فيه نظر لان المكروه اذا نزل
مضي ولا يفسخ اوفي العتبية من سماع ابن القاسم قال ابن
القاسم قال مالك من حبس حبسا علي ذكور ولده واخرج البنات
منه اذا تزوجن فاني لا اري ذلك جايزا له وبما ذكر تبين صحة
الاعتراض علي صاحب المختصر في تركه مذهب المدونة الذي
شهره عياض وغيره ومشيه علي سماع ابن القاسم في العتبية
قاله البناني واحترز ببنيه وبناته من الوقف علي بني بنيه دون
اخواته وكذا علي بني شخص دون بنات ذلك الشخص فيما يظهر
وكره اعطاوهم اي الاولاد ماله اي الوالد بغير قسمة الارث
الشرعي قال الخرشي ويكره ان يعطي ماله كله لاولاده ونحوه
ويقسمه بينهم بالسوية ان كانوا ذكورا واناثا وان قسمه بينهم
علي قدر ميراثهم فذلك جايز واما هبة الرجل لبعض ولده ماله
كله او جله فمكروهة وابطل الحوز للوقف عن واقفه مفعول مقدم
عوده اي رجوع الواقف لسكنى الدار التي وقفها وخرج منها
ثم عاد لها قبل تمام عام من يوم خروجه منها سواء وقفها علي
محجوره او غيره قال الخرشي يعني ان من حبس دار سكناه او
غيرها مما له غلة علي محجوره او غيره وحيزت عنه ثم ان الواقف
عاد لسكناها بعد ذلك فان كان عوده لها قبل مضي عام من
يوم التحبيس فان ذلك الحبس يبطل يعني ان حصل للواقف مانع

قبل

قبل تجديد الحوز عنه او عوده لسكنى الدار بعده اي العام
فيبطل الحوز ان وقف الدار او نحوها لمحجوره اي الواقف لصبي
او جنون او سفه فان وقف علي غير محجوره فلا يبطل قال
الخرشي وان كان عوده لها بعد مضي عام فان ذلك لا يبطل
الحبس لانه المدة التي يقع بها الاشتهار ان كان الوقف علي غير
محجوره وهذا بخلاف الرهن اذا عاد للراهن وحصل له مانع فانه يبطل
ولو طال زمن حيازته لقوله تعالى فرهان مقبوضة وهذا
بخلاف نحو الكتاب مما لا غلة له فلا يبطل حوزه بعوده له بعد
صرفه في مصارفه ولو اقل من عام كما مر وان كان علي محجوره
بطل بعوده له بعد عام الا في المسئلة الاتية ومفهوم
قبل عام فيه تفصيل وهذا احد قولين والاخر لا يبطل قال المتيطي
وهو المشهور وقال ابن المواز ان كان المحبس عليه صغيرا بطل
في كل حال الا حال ان يشهد الواقف بالوقف علي محجوره وباخلاء
الدار الموقوفة من امتعة الواقف حيث كانت دار سكناه
ثم يعود لسكناها بعد عام بكراء ويصرف الواقف الغلة اي
كراء الدار للمحجور فلا يبطل حوزه اي الواقف للمحجور قال
العدوي فتلخص انه يبطل ان عاد لانتفاعه بما وقفه قبل
عام مطلقا لا بعده الا علي محجوره ففيه خلاف ان عاد له بكراء
واشهد علي ذلك فان عاد له بارتفاق بطل اتفاقا اه قال
المتيطي ومن كان في ولاية الواقف من ولد صغير او ابنة
بالغة فانما شهادة الاب علي الصدقة او الحبس لها يغني
عن الحيازة الا في الحبس والمسكن ثم قال فان عاد الي سكناها
قبل مرور العام او شغلها بمتاعه ومات بطل الحبس ورجع
ميراثا وان عاد اليها بعد العام نفذت وان مات فيها
ان كان رجوعه لها بالكرا واشهد علي ذلك هذا قول ابن القاسم